الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 137180
تاريخ الحكم :24 سبتمبر 2014

الحمد لله،

01 أكتوبر 2014

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت رئيسة الدائرة الإبتدائية الثامنة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعيـــــن: ورثة صـ بن ـ بلغ وورثة محـ بن صـ بن مـ ، القاطنين بمنطقة مركز قرقور ولاية صفاقس.

من جهـــــة،

والمدّعـى عليه: يـ ، الغـ ، القاطن بمنطقة قرقور، ولاية صفاقس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعين المذكورين أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 21 افريل 2014 تحت عدد 137180 والتي يعرض فيها أنّهم مالكين لعقار فلاحي بمنطقة قرقور من معتمدية عقارب من ولاية صفاقس إنجرت لهم بموجب الإرث وأنه وفي سنة 2001 وأثناء القيام بعملية المسح العقاري من قبل المحكمة العقارية بصفاقس لأراضي مخلفات السيالين بمنطقة قرقور قام المدعى عليه بادعاء أنّ الأرض المذكورة من أملاكه الخاصة مستندا في ذلك على شهادة الشهود، وهو ما سيارته فيه المحكمة العقارية في مختلف الأطوار الأمر الذي أدى إلى حرمانهم من الأرض الراجعة لهم بالملكية لذلك تقدموا بالدعوى الراهنة طالبين النظر في الوضعية العقارية للأرض موضوع النزاع.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وخاصّة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ

في 3 جانفي 2011،

وبعد التأمّل صرّح بما يلي

من جهة الاختصاص :

حيث يتضح من أوراق القضية الراهنة أنّ المدّعين يرمون من خلالها في الحقيقة والقصد إلى المنازعة في ملكية عقار فلاحي قضت المحكمة العقارية بتسجيلها لفائدة الغير.

وحيث إقتضت الفقرة الثانية من الفصل 43 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أنّه " يمكن لرئيس الدائرة الإبتدائية بالمحكمة الإدارية أنّ يقضي مباشرة في الدّعوى دون تحقيق ودون سابق مرافعة في الحالات التالية:

-التخلي عن القضية أو طرحها.

-عدم الإختصاص الواضح.

-إنعدام ما يستوجب النظر.

-عدم القبول أو الرفض شكلا".

وحيث يغدو النّزاع الماثل والحال ما ذُكر مفتقرا لكلّ عنصر من شأنه أنّ يضفي عليه صبغة إداريّة تكفل إخضاعه لنظر هذه المحكمة.

وحيث أنّ الإختصاص الحكمي من متعلّقات النّظام العام تثيره المحكمة وتتمسّك به ولو من تلقاء نفسها، وعليه، فقد إتّجه التخلّي عن النّظر في الدّعوى الماثلة لعدم الاختصاص.

ولـــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت ابتدائيّا :

أوّلا: بالتخلّي عن النّظر في الدّعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعين.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف

رئـــيسة الـــدائرة الابتدائية الثامنة

م الجنا

الإمضاء:

2 / 2

137180 .14 08. .01